

إحكام الأحكام

القرنان و الأبواء .

القرنان العامودان الذان تشد فيهما الخشبة التي تعلق عليها البكرة .

الأبواء بفتح الهمزة و سكون الباء الموحدة و المد : موضع معين بين مكة و المدينة و في

الحديث دليل على جواز المناظرة في مسائل الاجتهاد و الاختلاف فيها إذا غلب على ظن

المختلفين فيها حكم و فيه دليل على الرجوع إلى من يظن به أن عنده علما فيما اختلف فيه

و فيه دليل على قبول خبر الواحد و إن العمل به سائغ شائع بين الصحابة لأن ابن عباس أرسل

عبد الله بن حنين ليستعلم له علم المسألة و من ضرورته قبول خبره عن أبي أيوب فيما أرسل

فيه و القرنان فسرهما المصنف .

و فيه دليل على التستر عند الغسل و فيه دليل على جواز الاستعانة في الطهارة لقول أبي

أيوب اصيب و قد ورد في الاستعانة أحاديث صحيحة وورد في تركها شيء لا يقابلها في الصحة